

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وأما البواقي فلا تستفاد العِدَّة والجنس إلا من العدد والمعدود جميعاً وذلك لأن  
وقولك ( ( ثلاثة ) ) يُفيد العِدَّة دون الِجِنْسِ وقولك ( ( رجال ) ) يُفيد الِجِنْسَ  
دون العِدَّةِ فإن قصدت الإفادتين جَمَعْتَهُمَا بين الكلمتين